مدار النطاق الفني والتشريعي للتجميل
(دراسة مقارنة)

مها محمد غريب
أ.م.د سدخان مظلوم باهض
كلية القانون – جامعة ذي قار
maha.mohammed24@utq.edu.iq

الملخص:

إنَّ الطب التجميلي مهنة انسانية فيها نوع من التعقيد والخطورة وكون ان طبيب التجميل قد يتعرض لحق الانسان في الصحة والحياة ليس بدافع الشفاء والعلاج بل بدافع التجميل والتزيين ،فكان للتقدم العلمي الهائل في العلوم الطبية وانتشار الاعمال التجميلية وكثرة وسائلها الاثر الكبير في زيادة متطلبات الافراد وتعدد خياراتهم الشخصية ،التي من ضمنها الوصول الى اعلى مقاييس الجمال ،فكل شخص له مفهوم خاص للتجميل فما يراه البعض جميلا يراه البعض الاخر قبيحا على الرغم من بقاء هذا المفهوم على معناه الخاص الا انه غريزة في النفس البشرية.

الكلمات المفتاحية : (الاعمال التجميلية، مفهوم التجميل، طبيب التجميل، عمليات التجميل).

Orbit of the technical and legislative scope of beautification
(Comparative Study)

Maha Muhammad Gharib
Assistant Professor Dr. Sadkhan Mazloum Bahid
Faculty of Law - University of Thi Qar
maha.mohammed24@utq.edu.iq

Abstract:

Cosmetic medicine is a humanitarian profession that has a kind of complexity and danger, and the fact that the cosmetic doctor may violate the human right to health and life is not for the sake of healing and treatment, but rather for the sake of beautification and beautification. The tremendous scientific progress in medical sciences and the spread of cosmetic procedures and the abundance of their methods have had a great impact in increasing the requirements of individuals and the multiplicity of their options. Personality, which includes reaching the highest standards of beauty. Every person has a special concept of beauty. What some see as beautiful, others see as ugly. Although this concept maintains its own meaning, it is an instinct in the human soul.

Keywords: cosmetic work.. concept of cosmetic... cosmetic doctor... cosmetic surgeries

المقدمة

اولا: التعريف بموضوع البحث

أن تقدم مدنية الإنسان المرتبطة بأنماط الحياة المهيأة لحداثة التقنيات والعلوم الطبية المرتبطة على الدوام بتعدد خيارات الإنسان وتناقلها من الحياة البسيطة البدائية وصولاً للحداثة في المساكن والقدرات الاقتصادية والترف الاجتماعي.قد جعلت من مفهوم التطبب متجاوزا غاية العلاج وانهاء الالم إلى مراحل كمالية الطابع جمالية الغاية وفي هذا الحقل تقع فكرة التجميل بالمعنى الاول الكمالي والمعنى الثاني القائم على معالجة ما أفسدته حوادث الحياة من جسد الإنسان كالحروق والجروح أو التشوهات المصاحبة للإنسان ولاديا مثل الانحراف في الأطراف أو العوق فكانت المطالب التجميلية بين الضرورة في التقويم بنظر اجتماعي وبين الترف في المطلب في الدلالة الكمالية للجمال مع وجود سلامة للجسد .

فكانت تلك المتطلبات بين التقويم والتجميل محلا لجدل دائم بين المفهوم الديني ودعاوى عدم التلاعب بخلق الله تعالى، وحيث اخذ النظم الوضعي للقوانين المقارنة ردحا من الزمن ينظر إلى اعمال التجميل وطبيب التجميل نظرة الفنان الذي لا يستحق وصف الطبيب بالمعنى المعتاد في الثقافة الاجتماعية والمعنى الفني الذي يجعل من الطب دائرا مع إنهاء الام المريض والقضاء على معانته من الأعراض والحوادث وهذا الأمر غير متحقق في الأعمال التجميلية فلا الم يتخلص منه ولا علاج ودواء يوجه للقضاء على مرض أو عارض .ومن اجل تحيد البنية التنظيمية والفنية للاعمال التجميلية في القانون العراقي والقوانين المقارنة ،فكان لابد علينا ان نقوم بتحديد الاطار الفني والتشريعي للتجميل.

ثانيا: مشكلة البحث

تتجسد مشكلة البحث في تحديد النطاق الفني والتشريعي للاعمال التجميلية ذلك لان عدم تحديد اطارها التنظيمي في القانون العراقي والقوانين المقارنة لا نستطيع ان نضع قواعد منظمة لتلك الاعمال ، فكان غياب وانتفاء التنظيم لعموم المسؤولية الطبية جعل من الأعمال التجميلية كصورة من تلك الأعمال غير محددة المعالم والأطار فكانت ثمة نقلات بين تحديد موضوع الدراسة (الأعمال التجميلية) وبين محيطها العام (الأعمال الطبية) .

ثالثا: منهجية البحث

نعتمد بخصوص منهجية البحث على المنهج التحليلي الاستنباطي ، وفي اطار الدراسة المقارنة وذلك بمحاولة مقارنة القانون العراقي في هذا المجال مع القانون المصري والفرنسي والاردني.

رابعا: خطة البحث

ان دراستنا لموضوع البحث الموسوم (النطاق الفني والتشريعي للتجميل)واستنادا الى ما اشرنا اليه من اشكالية ومنهجية البحث، فستكون خطة البحث مؤلفة من مبحثين اذ نتناول في المبحث الاول مفهوم التجميل بين العناصر والمدلول من خلال مطلبين الاول منه تعريف التجميل والثاني في عناصر التجميل ، اما المبحث الثاني فسنخصصه الى نطاق التجميل فنيا

المبحث الاول

مفهوم التجميل بين العناصر والمدلول

قبل الخوض في تعريف التجميل اللغوي والاصطلاحي لابد ان نوضح معنى هذا المفهوم ، حيث يعد الجمال واحد من اهم القيم الاجتماعية وهو هبة الله ذلك لأنه يعبر عن مظاهر الانسان الخارجية لما لهذا المظهر من قيمة بين الافراد. فالحياة الانسانية تزهر بمفردات الجمال ومشتقاتها. فالجمال هو قيمة مرتبطة بالغريزة والعاطفة والشعور الايجابي .لذا سنوضح في هذا المبحث التعريف بالتجميل وذلك في المطلب الاول اما المطلب الثاني فخصصناه لعناصر التجميل من حيث العناصر الذاتية والعناصر التكميلية.

المطلب الاول

تعريف التجميل

يتباين الجمال من شخص لأخر وذلك لأنه لا يوجد له معيار محدد فكل انسان يراه بشكل مختلف، ولم يختلف الافراد حول هذه القيمة الا في التفاصيل، فنلاحظ ان مفهوم الجمال او التجميل خالد على مر الازمان لم يتم تغيره مهما حدثت من تطورات في مجال العلوم الطبية او في علم الجراحة بل يبقى مفهوم التجميل بنفس المعنى والقيمة الانسانية النابعة من فطرة الانسان والتي تعتبر دليلا على سلامة طبعهُ واستقامة فطرتهُ.

فالتجميل هو اسم مصدر جمَّلَ[1]. الجمال الحُسن، والجمال في الاصل للأفعال والاحوال والاخلاق، قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾[2].

وهو كل عمل مأ من شانه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة علية والانقاص منه[٢].خضع لعملية تجميل اي تزيين في ملامح وجهه وهذا ما يعرف بفن التجميل. حاول تجميل كلامه اي تحسينه. جراحة التجميل جراحة تجميل اشكال الوجه او الجسم ،تعمل على اعادة بناء واصلاح بعض اجزاء الجسم عن طريق نقل الانسجة الخاصة.[٣]

في اللغة:- التجميل هو التزيين والتحسين والتصرف في البدن بما يؤول الى البهاء والوضاءة والحسن في المظهر الخارجي.

يتضح لنا ان جميع المصادر اللغوية تجمع على ان اشهر معاني الجمال هو البهاء والحسن .

اما تعريف التجميل الاصطلاحي:-هو مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل والتي يكون الغرض منها هو علاج العيوب الطبيعية او المكتسبة في ظاهر الجسم. وعرف أيضا بانه (جراحة تجري لتحسين منظر جزء من اجزاء الجسم الظاهر ،او وظيفة عضو اذا طرأ علية نقص او تشوه)[٤].

وعرفه الدكتور احمد كنعان (الجراحات التي تجري لأغراض وظيفية اوجمالية ،وهي بالمفهوم البسيط استعادة التناسق والتوازن لجزء من اجزاء الجسم عن طريق استعادة مقاييس الجمال المناسبة لهذا الجزء)[٥].

نستخلص مما تقدم ان تعريف التجميل في نطاق العمليات التجميلية من وجه نظرنا (هو مجموعة الاعمال التي يقوم بها الطبيب المختص سواء كان بالإضافة او الرفع وسواء كان بإصلاح وظيفة عضو من اعضاء الجسم او كان لتحسين مظهر الشخص او بإصلاح تشوه خلقي او بفعل حادث او سواء كان مجرد تلبية لرغبة الشخص (طالب التجميل) الذي يسعى دائما للكمال وذلك عن طريق تحقيق التوازن بين اجزاء الجسم لاستعادة مقاييس الجمال المناسبة لهذا الجزء).

المطلب الثاني
عناصر التجميل

لكي نكون امام عملية تجميل متكاملة ينتج عنها سلامة جسم الانسان لابد من توفر عناصر او من الممكن ان نطلق عليها تسمية الاركان الاساسية لان عملية الجراحة التجميلية هي اشبه بعملية البناء المتكامل والتي تتطلب اركان اساسية تستند عليها، لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول العناصر الذاتية في موضوع التجميل والفرع الثاني العناصر التكميلية في العملية التجميلية.

اولاً :- العناصر الذاتية في موضوع التجميل.

وهي الهياكل الاساسية الذاتية للعملية التجميلية والتي تتمثل بالركن الاول والاساس وهو طالب التجميل والركن الثاني طبيب التجميل والركن الثالث هو نوع العملية وسنبين ذلك بالتفصيل الاتي :-

أ - طالب التجميل:- وهو الشخص الطبيعي الذي يسعى الى اجراء العملية التجميلية وهو الذي يطلق عليه تسمية المريض وذلك باعتبار ان كل شخص يزور الطبيب حتى وان كان من اجل الفحص الدوري فيسمى المريض[٦] .وهو الشخص الذي يتلقى العناية الطبية او الرعاية او العلاج الطبي ،والذي غالبا ما يكون عليل او مريض بمرض عضوي او جسدي.

اما في نطاق العمليات التجميلية سواء كانت عمليات تجميلية من اجل العلاج والتي اشرنا لها سابقا ام من العمليات التي من اجل التجميل والتزيين فقط، فيعرف طالب التجميل بانه ذلك الشخص الذي يشكو من خلل وظيفي في اعضائه او عيب في مظهره الخارجي او تشوه في جسمهُ[٧].او هو الشخص الذي يرغب باجراء عملية تجميلية لعضو من اعضاء جسده كالشفتين او الوجه او الانف دون ان يكون له دواعي صحية نفسية او جسدية بل لمجرد زيادة الحسن والجمال.وهو الذي يمثل الركن الاول والاساس الذي يجب ان تتوفر فيه جميع عناصر نجاح العملية التي تتمثل بالصحة الجيدة وخلوه من الامراض ومدى قابليتهُ للعلاج.

ب - الطبيب:-وهو الركن الاهم في العملية التجميلية وهو الذي يمارس اعماله من اجل الشفاء كما في العملية الجراحية التجميلية العلاجية او من اجل تحقيق رغبة الاشخاص كما

في عمليات التجميل التحسينية ،والذي يكون حاصلا على شهادة اختصاص في الجراحة وترخيص بممارسة المهنة ،وفي نطاق العمليات التجميلية لا تكفي شهادة الجراحة حتى وان كانت البورد الامريكي لذلك افترض الكثير من الاطباء ان يكون طبيب التجميل خاضعاً لفترة سنتين او ثلاث سنوات من التدريب في الجراحة التجميلية[8].وان يكون ملماً بكل تفاصيل العملية الجراحية وان يكون من اكثر الاطباء دراية بجسم الانسان وذلك بسبب طبيعة هذه المهنة التي تفرض على الطبيب خصوصية في الاداء لأنه يتميز عن غيره من الاطباء فهو يختلف عن طبيب العيون وطبيب القلب اذ ان كل واحد من هؤلاء مختص بجزء معين من جسم الانسان فطبيب العيون مختص بالعيون وطبيب القلب مختص بالقلب لكن طبيب التجميل ممكن ان يخضع لعملية تجميلية باي جزء من جسم الانسان فهذه خصوصية طبيب التجميل. لذلك يجب ان يتحلى بثلاث صفات(العلم والفن والمهنية) وطبيب التجميل هو الذي يقع على عاتقه مسؤولية اعضاء الفريق المساعد وينبغي ان يكون اداء الطبيب على قدر من العناية والجهد الصادق الذي يتفق مع ضروف وحالة المريض الصحية وفق الاصول العلمية.

ج - نوع العملية التجميلية:- يجب الاخذ بعين الاعتبار نوع العملية التجميلية التي يرغب بها الشخص طالب التجميل لتحديد ماهو مناسب له ويتلائم مع رغبات الشخص طالب التجميل حيث يعتبر نوع العملية التجميلية احد الاركان الاساسية في الاعمال الطبية التجميلية وتختلف انواع العمليات باختلاف المواد المستخدمة والاساليب المتبعة فكل عملية تختلف عن الاخرى .

ويتم اختيار نوع العملية بعد المناقشة وعرض البدائل المتاحة من اجل معرفة نوع العملية التي تتناسب مع الوضع الاجتماعي والمادي والطبي لطالب التجميل وامكانيات الطبيب[9].

ثانيا :- العناصر التكميلية في موضوع التجميل.

وهي العناصر المكملة للعناصر الاساسية والتي تكون مساندة ومساعدة للعناصر الذاتية والتي لولاها لم تكتمل العملية التجميلية ويمكن اجمالها بالاتي:-

أ - مواد التجميل[10]:-المراد بها هي مواد تستخدم لتجميل جسم الانسان وتستخدم في الطب التجميلي لمعالجة الاضرار (الحروق والتشوهات) وكذلك لاخفاء الجروح وتكون الفكرة منها هي تجميل المظهر الخارجي للجسم وذلك من اجل اظهار الصحة والشباب والجمال.ويمكن تعريفها بانها مادة يتم تحضيرها بطريقة علمية وذلك من اجل استعمالها على مناطق مختلفة من الجسم كالبشرة والشعر والاظافر والاسنان واللثة والشفاة والوجه وباقي اجزاء الجسم وذلك للوصول الى رغبات طالب التجميل ،مع مراعاة تاريخ انتاجها المشار اليه على غطاء المستحضر.

وغالبا ماتحتوي المنتحات التجميلية على مادة او اكثر معدة للاستخدام على الاجزاء الخارجية من الجسم كالجلد والشفاه والشعر والاظافر و الاسنان.

فالمعنى الاصطلاحي لمواد التجميل هو "كل مستحضر او مادة تهدف الى تحسين او تجميل الشكل والمظهر بحيث يشعر الانسان بسببها بالرضا من شكله ومظهره[11]" بيد ان هذا النوع من العمليات قد يعتمد على نوعية المركبات او المواد المستخدمة ومدى استجابة الجسم لها من خلال اختراقها ووصولها لمستويات اعمق في جسم الانسان على نحو ينطوي بتحقيق الفوائد المرجوة لمعالجة مخاوف معينة تتعلق بالبشرة او الوجه او الشعر، اوحدوث المخاطر الطبية او الاثار الجسدية.

ب - الفريق المساعد:- لا يمكن تصور اتمام العملية الجراحية التجميلية من دون خبرة ومهارة الفريق المساعد للطبيب فهم مجموعة هامة من الاعضاء الى جانب الطبيب ،وهم فريقا مهنيا يضم عددا من الاشخاص المختصون في الطب حيث يعملون كل في مجال تخصصه[12]وذلك بالمشاركة مع طبيب التجميل ،ويجتمعون من اجل تقديم خدمة مهنية. والفريق المساعد هو كل شخص يفوض له الطبيب الجراح تنفيذ التزام ما وممكن ان يكون من اطباء وغير اطباء وذلك حسب درجة خطورة العملية الجراحية، والذي يتراسهم الطبيب الجراح، ويتكون عادة الفريق المساعد من (طبيب تخدير، وممرضين، واحيانا طبيب اخر غير الطبيب الجراح ،ومختص بالاشعة والسونار، ومعالج طبيعي ،وطبيب تحليل)،ويكون الطبيب الجراح في وضع المراقب والموجه لجميع اعضاء الفريق حيث يثبت له حق مراقبة

وتوجيه اعضاء الفريق حتى وان كان عملهم مستقل عن عمل الطبيب من الناحية الفنية كما في طبيب التخدير والاشعة.[13]

ويمتلك اعضاء الفريق الطبي درجة عالية من التدريب واصحاب كفاءة عالية وحاصلين على الشهادات العلمية.[14]ونستخلص مما سبق ان تعريف الفريق المساعد(كل من يقوم بتقديم خدمه للمريض ويشارك في الاعمال الطبية الجراحية والذي يتم تشكيله عن طريق انظمه المستشفى او عن طريق اختيار الطبيب اذا كان مكان اجراء العملية خارج المستشفى او في مستشفى خاص).

المبحث الثاني
نطاق التجميل فنيا وتشريعيا

أن من الثابت أن النصوص القانونية في الاتفاقيات أو القوانين الوطنية والمقارنة تعطي مسلكا فنيا في فهم الموضوع الأساس محل التشريع ومع تحقق ذلك فإن النظر في الآثار العملية خصوصا شق (المسؤولية) يبقى محكوما في فهمه وانفاذه تطبيقيا إلى جهد فقهي و نظر قضائي يعطي تلك النصوص قيمة عملية تغطي ما يمكن تصوره من ثغرات أو غموض في البنية النصية لتلك الناحية الفنية .وابداء لكل عناصر تلك المتطلبات الفنية لابد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين لمعالجة البنية التنظيمية في القانون العراقي والقوانين المقارنة مع عطف تلك النصوص على البنية الفنية العامة للأعمال التجميلية في المطلب الاول في غرض مهم و مسعى للتوطئة للحديث التفصيلي عن أوصاف تلك الأعمال التجميلية من الناحية الفنية .

المطلب الاول
النطاق الفني للتجميل

أن الثابت في كون عموم الأعمال التجميلية تتضمن صفة أداء العمل فكان مدار المقاربة الفتية بين تلك الأعمال (التجميلية) وبين ما يتوطنها قربا دائرا بين عقد العمل من طرف اول وعقد المقاولة من طرف ثان . ولبيان ذلك لابد من أن نفرع هذا المطلب الى فرعين الاول نجعله موردا لعقد العمل والثاني موضعا لمقاربة الأعمال التجميلية من عقد المقاولة.

الفرع الاول
مقاربة الأعمال التجميلية فنيا من عقد العمل

أن مدار الأعمال التجميلية هو عمل ونشاط انساني يؤدى لطالب التجميل وبمراجعة نصوص قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ نقف على أن المادة الأولى منه في معرض تعريف المصطلحات والمعاني[15] وحيث إنه يقترب من مضامين الاعمال التجميلية حيث ورد في البند خامسا منها (العمل : كل جهد انساني فكري او جسماني يبذله العامل لقاء اجر سواء اكان بشكل دائم ام عرضي ام مؤقت ام جزئي ام موسمي) .

واذا استثنينا الجانب الإصطلاحي بين العامل وطبيب التجميل نجد أن مضامين يكون النشاط الفكري والجسماني موجود في العمل التجميلي مع أخذ الاعتبار بوجود الاجر في الموضوع الخاص بالتجميل . وبعطف النظر على تعريف العامل في البند سادسا من المادة نفس الأولى من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ حيث نص على انه (العامل : كل شخص طبيعي سواء اكان ذكرا ام انثى يعمل بتوجيه و اشراف صاحب عمل و تحت ادارته ، سواء اكان يعمل بعقد مكتوب ام شفوي ، صريح ام ضمني ، او على سبيل التدريب او الاختبار او يقوم بعمل فكري او بدني لقاء اجر ايا كان نوعه بموجب هذا القانون)[16].

وهذا التعريف يلصق الطابع الشخص الطبيعي في العامل فينطبق هذا على (طبيب التجميل) في مفترض رفع التشحح بالاصطلاح مع الإشارة الى امكان كون العقد شفويا أو مكتوبا وهذا يتحد مع طابع الرضائية في الأصل المتحقق في عقد العمل وأن تم المضي للكتابة فهي تقرر للاثبات دون الانعقاد .أما موضوع الاشراف فهو غير ملتزم مع عقود الأعمال التجميلية .

وان الأعمال التجميلية تؤدى على سبيل اليقين في العقود الجدية مع تصور اعمال التدريب التجميلية ممكنة الإجراء على نماذج غير بشرية صناعية.

لكون أدائها على الإنسان على سبيل التجربة يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة لعدم قبول فكرة تصور الإنسان موضعا للتجارب خصوصا في الأعمال التجميلية التي تقع ضمن طائفة الأعمال ذات الغايات الكمالية والجمالية[17].

الفرع الثاني
مقاربة الأعمال التجميلية فنيا من عقد المقاولة

ان خصائص العمل التجميلي تشتمل على طلب موضوع معين من طالب التجميل يراد إتمامه وانجازه من طبيب جامعة التجميل بناء على اتفاق بينهما سواء كان هذا الاتفاق عقد تجميلي من العقود العادية أو تلك العقود النموذجية .

ومن تلك الخصائص يكون تقريبها من تعريف عقد المقاولة الوارد في المادة ٦٨٤ من القانون المدني العراقي (عقد يتعهد احد الطرفين ان يصنع شيئا او يؤدي عمال لقاء اجر يتعهد به الطرف الاخر) [18].ومن هذا التعريف يتجلى مدى الانسجام بين الخصائص في عقد التجميل وعقد المقاولة . مضاف لذلك تحقق العوض في الأعمال التجميلية حيث يدفع لطبيب التجميل اجرا اتفاقيا وصلت مقاديره الاقتصادية لحد وصفت فيه الأعمال التجميلية لكونها ذات طبيعة تجارية .

وفي نطاق المضي بتحقق سائر خصائص عقد المقاولة في الأعمال التجميلية يكون من المفيد بيان تلك الخصائص تعزيزا لما ذكر في عناصر التعريف وهي على النحو الآتي :

١- أن عقد المقاولة من العقود الرضائية في الأصل حيث أنه لا يتطلب لانعقاده وجوب تحقق شكلية معينة وإذا تمت الكتابة فهي غير الشكلية الموجبة بتخلفها بطلان العقد خلافا للكتابة التي تقرر الاثبات وليس للانعقاد في سعي لتعيين الالتزامات للطرفين تجنبا للخلاف خصوصا ونحن إزاء عمل ينصب على جسد طالب التجميل.

وهذه الخصيصة (الرضائية) متحققة في عقد التجميل فضلا عن كون الكتابة متحققة فيها مثل صيغة عقود (التجميل) النموذجية .

٢- عقد المقاولة عقد يتضمن عنصرين هما الشيء المطلوب صنعه او العمل المطلوب تأديته من المقاول ويقابله العنصر الثاني ويتمثل بالأجر المدفوع للمقاول .

وتحقق وجود العمل المطلوب ادائه لطالب التجميل وما يقابله من العوض الاتفاقي المفترض دفعه لطبيب التجميل ينسجم في وجوده مع العنصرين المذكورين في عقد المقاولة .

٣- عقد المقاولة من عقود المعاوضة إذ أن كل طرف يأخذ مقابل لما يعطي وهذا ماسبق بيانه في النقطة المتقدمة.

٤- عقد المقاولة من العقود الملزمة لجانبين حيث أنه يرتب التزامات متقابلة على طرف وهذه الخصيصة متحققة في عقد الأعمال التجميلية. ومن مجمل الخصائص المتقدمة تكون عناصر وخصائص الأعمال التجميلية قريبة إلى حد كبير من عقد المقاولة .

ومع ذلك فإن ثمة مفارقة دقيقة بينهما تتمثل في تعدد موضوعات المقاولة وأغلبها خارجة عن الإنسان في ذاته (جسدا) ففي الغالب يكون التزام المقاول وارد على الاشياء الغير حية (جامدة) حيث فتكون أعمالا مادية مثل بناء أو هدم الدور أو نقل البضائع أو أنها ترتبط بأداء علمي مثل الاعلانات والنشر أو الاستشارة العلمية والخبرات في حين المدار المادي هو (جسم) طالب التجميل حيث يؤدى العمل التجميلي على الموضع المطلوب تجميله [19].

ومن هذا الشق متمثلا بصلة التجميل بالإنسان وذاته تتكون الخصوصية للأعمال التجميلية والتي تعطيها خصوصية تمايزه عن عقد المقاولة في موضوعاتها التي ترد عليها . والأعمال التجميلية في ادائها على المواضع المطلوب تجميلها تكون أعمالا مادية الطابع على غرار اعمال عقد المقاولة [20].وهي بهذا تختلف عن عقد الوكالة الذي توصف الأعمال فيه بكونها (أعمالا قانونية)[21].

وبالمضي لروابط المقاولة في المواد المستخدمة فيها يمكن أسرية التزام المقاول بضمان المواد المستخدمة في المقاولة إلى الأعمال التجميلية ويستظهر هذا الالتزام للمقاول من المادة ٨٦٦ من التزامات المقاول والتي نصت على انه (اذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها او بعضها كان مسؤولاً عن جودتها وعليه ضمانها لرب العمل)[22] . ويمكن امضاء وتعدية هذا الحكم في ضمان المواد المقدمة جودة على المواد التجميلية التي يعتمدها طبيب التجميل في إتمام العمل المطلوب تجميليا من طالب التجميل .

ومع التحفظ الذي يرد على أن الضمان شأن في تعويض العيوب في المواد وما سببته من أضرار في عقد المقاولة مثل مقاولة البناء إلا أن هذا أثره يباين تلك العيوب في مواد التجميل حيث أن الأضرار في التجميل قد تكون مظاهرها التشوهات والاضرار الجسدية في جسد طالب التجميل وهذه غير الأضرار في البناء فالأنسان ميزته الآدمية تجعله في مورد قياس في الأضرار تختلف عن تلك الأضرار المادية في البناء لعدم جودة المواد أو كونها معيبة .ومع كل ذلك فإننا نرى الفارق لا بقدح في

التكييف في العمل القضائي او الفقهي كوصف يقدم للأعمال التجميلية فيكون مراعاة الفارق ممكن في النظر القضائي في اختلاف مقدار وانواع التعويض عن تلك الأضرار في الأعمال التجميلية

المطلب الثاني

النطاق التشريعي للتجميل

أن القانون العراقي انطلاقا من القانون الام متمثلا بالقانون المدني المختص فنيا في تنظيم العقود وترتيب المسؤولية ذات الصلة بالأعمال المدنية الطابع ومنها موضوع دراستنا (الأعمال التجميلية) ومنه لبقية القوانين ذات الصلة بالنواحي الصحية والطبية . نقف على أن المشرع العراقي لم يتبنى التنظيم المباشر للأعمال التجميلية ولعل السبب ظاهر في أن شيوعها وتعددها بالمعنى المعروف اليوم يصنفها من الموضوعات الحديثة فيكون عدم معالجتها في القانون المدني العراقي مبررا من حيث السقف الزمني الذي تعدى أكثر من (٧٠) عاما فيكون مطلب وجوب التنظيم موقعا على عاتق المشرع كجهة تشريعية تعالج الموضوعات التي يكون اتيانها عمليا متحققا[23].

ومن اجل بيان نطاق التجميل من الناحية التشريعية اقتضى تقسيم هذا المطلب الى فرعين الاول منه التكيف الفقهي للاعمال التجميلية طبقا للقانون المدني العراقي واما الثاني منه المعالجة النصية في القوانين ذات الصلة بالأوضاع الصحية والطبية .

الفرع الاول

مدى امكان التكييف في منظور القانون المدني العراقي

ان الناحية الفنية متوزعة بين النصوص القانونية الجزئية وبين الجهد الفقهي والقضائي في فهمها. ونحن في هذا الموضوع نقرر أن لا قانون متخصص في الأعمال التجميلية و عموم المسؤولية الطبية كما أن نصوص القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ لا توفر غطاء تنظيميا يمكن الرجوع إليه في مجمل موضوعات الأعمال الطبية و التجميلية .

وهذا الأمر يجعل من الواجب على الباحث تلمس النظر الفقهي وآرائه بغية التأسيس لمعالم تكييف عامة ومعيارية في هذه التوطئة التمهيدية تمكن من إجلاء اية ضبابية في تحديد النطاق الكلي في الأعمال التجميلية.

وبمراجعة مفصلة لتلك الجوانب نجد أن الفقه المدني العربي والمقارن وزع الحديث عن إعادة الأعمال التجميلية لوصف من الأوصاف المدنية العامة في القانون المدني مرتكزة على نحو الأفراد والجمع بين ثلاثة نظريات هي :

اولا- نظرية الحق في الخصوصية [24].

وفي نطاق هذه النظرية يقدم العمل التجميلي على أنه عنصر من عناصر خصوصية الإنسان في حقه الصرف القاضي بكامل حريته في التصرف بجسده [25].

وبالتالي تكون الأعمال التجميلية ضمن طائفة الحقوق الخاصة فتتساوى في هذا الإطار بحرية التعبير عن الرأي والحق في الحياة والحق في الكرامة والعيش الادمي ومنه تتفرع أحقية الإنسان القائمة على تلك الخصوصية في تقرير مقومات وأدوات أداء تلك الخصوصية لصالحه بكامل مظاهرها [26].

واهم تلك المظاهر (فكرة التعاقد) وحرية الإرادة في إبرام العقود التجميلية مع الجهات القائمة على أداء تلك الأعمال فتكون الأعمال التجميلية المواداة لصالحه شعبة من شعب تلك الخصوصية الشخصية ومقوم من مقوماتها [٢٧].

ونحن واقعا وان سلمنا بتحقق الخصوصية في الأعمال التجميلية لصلتها الواضحة بالفرد جسدا وروحا واعتبار إلا أن ما يؤخذ على هذا التوجه أنه ذو طابع وصفي فالحديث عن وجود الخصوصية في موضوع لا يعطيه حكما فنيا في باب المسؤولية عن الاخطاء الطبية التجميلية ولا يؤسس لوضع إطار حكمي فني في تلك الآثار بين متعدد صور الخطأ[٢٨].

وهذا يجعل من مفردة (التكييف) التي تعني إخضاع جزئية وموضوع لوصف فني بعد استفراغ الجهد الفقهي أو القضائي في ذلك السعي للتوصل لذلك الوصف .

فالحق في الخصوصية في أعلى أوصافه لا يعني سوى (توصيفيا انشائيا) لتلك الأعمال التجميلية دون أن ينتهي ذلك الوصف إلى أحكام فنية تسعف في المسؤولية من أساس البناء والآثار في التضامن في

المسؤولية أو مسؤولية الطبيب الشخصية وبهذا يكون هذا المأخذ جاعلا من هذا التوجه غير عملي الطابع إلى حد ما للأسباب المتقدمة في باب المسؤولية عن الأعمال التجميلية.

مضاف لذلك فإن المسؤولية عن الأعمال التجميلية تتضمن وجوبا معالجة المواد التجميلية كمنتجات تستخدم في أداء تلك الأعمال والتوصيف في الخصوصية لا[٢٩]يعطي وصفا فنيا دقيقا لتلك المواد التجميلية ومركزها الحكمي في المسؤولية عن الأعمال التجميلية المرأة لصالح طالب التجميل .

ثانيا ـ المسؤولية التضامنية بين منتج المواد وطبيب التجميل .

مسؤولية المنتج عن المواد التجميلية مقررة في قانون مسؤولية المنتج وقد اسس هذا التكييف على مبادئ التوجيه الاوربي الصادر سنة ١٩٨٥ و القانون الفرنسي عن المنتجات المعيبة رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٨ حيث قرر في نصه ١٣٨٩/ ١ (يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة سواء ارتبط بعقد أو لم يرتبط)[٣٠] .

وهذا النص يعالج تحقق المسؤولية عن المنتجات المعيبة بشكل عام سواء تحقق الضرر للمستهلك من تلك المواد في نطاق عقدي أو كان عملا غير مشروع (ضرر) لحق به[٣١] .

وينطلق هذا التوجه الفقهي إلى تقرير. المسؤولية التضامنية بين طبيب التجميل وبين المنتج عن الأضرار التي تلحق بطالب التجميل[٣٢].

والحق أن القول بالتضامن غير متلائم مع المسؤولية عن المنتجات لان تحقيق المنتج لشروط الجودة المطلوبة في المنتجات وعدم وجود العيوب الإنتاجية يجعل من تضامنه مع طبيب التجميل أمر فيه الكثير من مجانبة العدل مضاف لهذا فإن المنتج المعيب وضعه يرتبط بحالته الإنتاجية من حيث الجودة في حين الأخطاء الطبية و التجميلية وعدم بلوغ النتيجة في العمل التجميلي يرتبط واقعا بأداء طبيب التجميل وبالتالي يبتعد كثيرا مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة[٣٣] .

ثالثا ـ نظرية الفهم العكسي لمعصومية الجسد .

مفهوم المعصومية يقصد به (حصانة وقداسة الجسد المقررة لحماية جسد الإنسان من الأضرار) وهذا الحق متفرع عن الحق في الحياة ويترادف الحق في المعصومية للجسد مع حقه في (السلامة) وهو التزام قانوني عام يوجب التزام على الكافة بعدم التعرض بالضرر للآخرين انطلاقا من هذا الالتزام ووصل الالتزام بهذا التصوير إلى حرمة الإنسان في جسده حيا وميتا بحث مفهوم حرمة (قبر) الميت امتداد لهذا المفهوم لحرمة ومعصومية جسد الإنسان[34].

ومن المفهوم المتقدم قرر مفهوما معكوسا مفاده أن (جسد الإنسان على النحو الذي يوجد ازائه التزام سلبي يوجب عدم الايذاء والاضرار بجسده فإنه يجب اتيان كل عمل يستديم الحفاظ عليه من الحوادث كالحروق والتشوهات) فيحق له تعديلها بالتقويم الطبي والعلاجي ومنه لكل ما يعطيه الكمال والسلامة[٣٥] .

ومن الطرح المتقدم يتبين أن القيد يتمحور حول (الحفاظ على السلامة الجسدية) بالتقويم من الحوادث والاضرار أما مساحة الكمال والجمال التي تستهدفها الأعمال التجميلية فيكون معصومية وسلامة الجسد غير وثيق الصلة بالجمال والكماليات التي تأتي من الأعمال التجميلية فالجسد قد يكون سليما معافى ومع هذا فإن طالب التجميل يسعى إلى إجراء ما يراه مناسبا له وفقا للمعيار الشخصي مع تحقق العلاقة الإرشادية بطبيب التجميل الذي يمارس دورا توجيهيا للأنسب مع وضع طالب التجميل في موازنة بين طلباته التجميلية وبين الممكن والعلمي وفقا للمعايير العلمية [٣٦].وهنا في موضوع المعصومية نرى من المناسب التطرق لما يسمى بروتوكولات التجميل الخاصة و بروتوكولات التجميل العلمية [٣٧].

يقصد بالبروتوكولات الخاصة أن مراكز التجميل وأطباء تلك المراكز يقدمون ما يعتبرونه جهدهم الخاص والمفيد في أنماط وطرق ومواد التجميل مع التصريح وبوضوح بجدواها دون أن يمتد ذلك التصريح إلى تقرير التزامهم القاطع ببلوغ النتيجة التجميلية فمثلا في نطاق التجميل للجلد .

حيث يتم تحليل الاحتياجات الخاصة بالبشرة قبل القيام بإجراءات الأعمال التجميلية يقوم خبير التجميل البيولوجي Biologique Recherche بتشخيص معمق للجلد للأغراض التجميلية، وذلك من أجل تحديد تطور النمو والاضرار الجلدية في مرحلة تسمى (مرحلة التقييم) .

اما المرحلة الثانية فهي مرحلة (العلاج والعناية) وهي مرحلة تنفيذ ما يناسب مرحلة التقييم للجلد برفع الجلد التالف ونصائح الحفاظ على النظارة الجلد والجمال في تسلسل يوجب أن تكون مرحلة التنفيذ هي استجابة للتشخيص العلمي في مرحلة (التقييم) .

الفرع الثاني
مدى تحقق المعالجة النصية في القوانين الصحية والطبية

يقتضي التطرق للمعالجة وجود تنظيم قانوني خاص للأعمال التجميلية وفي نطاق الاستقراء يتحقق النفي في محورين الاول عدم وجود تشريع خاص بالاعمال التجميلية على الصعيد الوطني و عدم تغطية كافة متطلبات الأعمال التجميلية من العناصر والشروط والاوصاف وأحكام المسؤولية في الصعيد المقارن وان وجدت قوانين مفترض في عناوينها معالجة الأعمال التجميلية كصورة من صور الأعمال الطبية وهذا ما سنتاوله بشكل إجمالي في نقطتين الاول على صعيد التشريعات الوطنية والثاني على صعيد مقارن مداره اساسا القانون الاردني ومشروع قانون الرعاية الصحية وسلامة المريض المصري مع بعض الإشارات للقانون الفرنسي .

أ . على صعيد التشريعات الوطنية

أن المنظومة القانونية العراقية المرتبطة بالنحو المباشر مثل التشريعات ذات العلاقة بالصحة العامة في النطاق الجسدي والصحي أو تلك المرتبطة بالجوانب الوقائية والتنظيمية ذات الطابع الإداري مثل النقابات بعد تقصي نصوصها لم نجد لا بالنظم المعياري في الصياغة والا التنظيم الجزئي اي معين فني الطابع يصلح للاستناد علية في تقعيد فهما للمسؤولية عن الأعمال التجميلية بل وعموم المسؤولية الطبية والصحية بالمعنى الفني ومن ضمن ماتم مراجعته القوانين الآتية [٣٨] :

١- قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥.
٢- قانون مصارف العيون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٠ .
٣- قانون المؤسسة العامة للتأمين الصحي والصحة الريفية رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٥.
٤- قانون الوقاية من الأشعة المؤينة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠.
قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٠ .
٥- قانون وزارة الصحة رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣.
٦- قانون تأسيس المستشفيات الأهلية رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٤.
٧- قانون مجلس السرطان رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٥ .
٨- قانون زرع الأعضاء البشرية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦.
٩- قانون اللجنة الوطنية للصحة والسلامة المهنية رقم ٦ لسنة ١٩٨٨ .
١٠- قانون العجز الصحي رقم ١١ لسنة ١٩٩٩.

١١- قانون الصحة النفسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ .

١٢- قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ .

جميع القوانين اعلاه تبنت الطابع التنظيمي المشتمل على طابع اداري محدد النطاق غير معياري الطبيعة وهذا يفضي إلى القول وبشكل قاطع بعدم وجود نظام فني دقيق يتضمن الأسس والعناصر والشروط والأحكام وطبيعة الالتزام وآثاره في نطاق الأحكام المرتبطة بالأعمال التجميلية بل وعموم الامور والجوانب الطبية والصحية ومع هذا فأننا نجد من المفيد ذكر بعض التعاريف التي وردت في المادة الأولى/ خامسا من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ .

حيث عرف زرع الأعضاء في البند رابعا من المادة الاولى والذي نص على (زرع الأعضاء : الاستخدام العلاجي أو الجراحي للاعضاء البشرية الذي يكون بعملية جراحية يحصل خلالها المتلقي على أحد الاعضاء أو الأنسجة البشرية من المتبرع حيا او ميتا)[٣٩] .

هذا النص يتلائم من حيث التوصيف العملي مع عمليات التجميل المرتبطة بالتجميل التقويمي في بعض المواضع من العمليات الجلدية ولعله تتباين معه في جزئية أن التلقي قد لأيتم بالمعني الذي يؤسس لمتبرع

ومتبرع له بالمعنى المعروف في التبرع بالأعضاء البشرية لكون الجلد المأخوذ يكون من موضع آخر من ذات جسم طالب الجراحة والعمل التقويمي .

و هذا في الاعمال التجميلية يتقارب بل ويتطابق من حيث التعريف مع استخدام اجزاء من جسم طالب التجميل في أداء اعمالا تجميلية مثل أخذ بلازما من جسمه لحقن فروة رأسه بغية توفير طبقة مغذية في الأدمة للشعر للحفاظ عليه من التساقط أو زيادة نظارته وجماله بعد اكتسابه محيطا غذائيا ملائما فهذا العمل التجميلي يطابق ماجاء في نص البند خامسا من المادة الاولى من ذات القانون المتقدم حيث ورد فيها (العضو البشري : كل جزء من جسم الانسان الحي أو من الميت)[٤٠].

وبصريح القول إن جميع ما يمكن أن يتصور أو يساق كتنظيم فني المسؤولية عن الأعمال التجميلية أو عموم المسؤولية الطبية والصحية أمر لايتعدى كونه تكييفا وإخضاعا لتلك الأعمال في دلالات النصوص . وهذا كله يجعل من تلمس النص الوطني والمقارن وأحكام القضاء في الفصول اللاحقة

مكتسبا وجوبا علميا واجب الانتهاء بصياغة نظام قانوني يرتبط بالأعمال التجميلية ومؤسسا للتنظيم في عموم المسؤولية الطبية والصحية .

ب - على الصعيد المقارن في نطاق القانون الاردني والفرنسي.

نص القانون الفرنسي لرعاية المرضى الصادر في ٤ مارس / ٢٠٠٢ في البند ٥٢ منه على انه (وجوب المراقبة والإشراف على الجراحات التجميلية)[٤١].

في نطاق العقود المبرمة في نطاق أداء الأعمال التجميلية للمؤسسات والمراكز المعنية بالعمل التجميلي . وأشار التشريع إلى تطبيق القانون الخاص بالعمليات التجميلية الذي لم نستطع أن نحصل على متنه .

وذكر في بعض الشروحات في الفقه الفرنسي إنه تضمن نصوص تنظيمية للإجازة في تلك الأعمال التجميلية حيث ذكر من ضمنها :

١- القيام بأعمال التجميل من أطباء التجميل المختصين حصرا .

٢- تكون مدة الإجازة في ممارستها ٥ سنوات تقييم خلالها مهام الطبيب وتعين أخطاء أعماله ليقرر التجديد من عدمه بعد تلك المدة .

٣- تقديم أنماط وأعمال التجميل لطالب التجميل بعد المعاينة من طبيب التجميل ولايجوز أن يباشر تنفيذ التجميل بعد (التقييم) لحالة وطلب طالب التجميل الا بعد مضي فترة (١٥) من ادراج الأعمال التجميلية التي يمكن ادائها لطالب التجميل بعد (المعاينة) المباشرة له.

والملاحظ في تلك الاوصاف المرتبطة بالأعمال التجميلية هي ذات طابع تنظيمي اداري واجرائي لا يمتد للاوصاف الفنية في طبيعة عمل طبيب التجميل والتزامه الفني وشروط وعناصر الأعمال التجميلية وطبيعة العقد وحالات المسؤولية المدنية وأساسها القانوني .

واضافت بعض التوجهات الفقهية الفرنسية أن مسؤولية طبيب التجميل تعد قائمة (على أساس الخطأ المفترض) غير القابل لإثبات العكس شأنه في ذلك شأن المسؤولية الخاصة لطبيب التخدير) [٤٢].ومن

التقديم اعلاه يستفاد أن توافر التفصيل الفني الدقيق للأعمال التجميلية في نطاق القانون الفرنسي غير متوافر وبقيت المراجعات القضائية في القضاء الفرنسي هي الأساس الذي يمكن التعويل عليه في تبيان الموقف القانوني للقانون المدني الفرنسي بشكل محدد وهذا ما سيكون في الفصول القادمة من الدراسة .

أما القانون الاردني فإن المشرع الاردني أصدر قانونا مرتبطا بالأعمال الطبية والصحية وهو قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨، وبمراجعة نصوصه نقف في المادة الثانية منه على الآتي (يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك)[٤٣]:

الوزارة : وزارة الصحة.

الوزير : وزير الصحة.

القواعد المهنية : مجموعة القواعد والأعراف والتشريعات التي تفرضها طبيعة عمل مقدمي الخدمة وفقا لأحكام المادة (٥) من هذا القانون .

الخطا الطبي : أي فعل او ترك او اهمال يرتكبه مقدم الخدمة ولا يتفق مع القواعد المهنية السائدة ضمن بيئة العمل المتاحة وينجم عنه ضرر.

المهن الطبية والصحية: المهن المحددة في قانون الصحة العامة والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

الخدمة : الإجراءات الطبية أو الصحية التـي تقدم من مقدم الخدمة أو يشترك بها في مكان تقديم الخدمة.

مقدم الخدمة : أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول مهنة من المهن الطبية أو الصحية ويقوم بعمل من أعمال الخدمة أو يشترك في القيام بها وفقا لأحكام التشريعات المعمول بها.

مكان تقديم الخدمة : المكان المرخص لتقديم الخدمة الطبية او الصحية لمتلقي الخدمة.

الإجراءات الطبية والصحية :تشمل الفحص السريري والمخبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والاختصاصية والاستشارات الطبية والعمليات الجراحية والـولادة والأدوية والإقامة في المستشفيات او أي إجراء له علاقة بتقديم الخدمة .

تغيير الجنس [٤٤]: تغيير جنس الشخص الذي يكون انتماؤه الجنسي واضحا ذكورة او انوثة وتتطابق ملامحه الجسدية الجنسية مع خصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية ولا يوجد اشتباه في انتمائه الجنسي ذكرا او انثى ، كما يعني الانحراف في عملية تصحيح الجنس بما يخالف الصفة الجنسية التي انتهت اليها الفحوصات الطبية .

تصحيح الجنس[45]: التدخل الطبي بهدف تصحيح جنس الشخص الذي يكون انتماؤه غامضا بحيث يشتبه امره بين ان يكون ذكرا او انثى، وذلك كأن تكون له ملامح جسدية جنسية مخالفة للخصائص الفسيولوجية والبيولوجية والجينية للشخص، كمن تدل ملامحه على انه ذكر بينما هو في الحقيقة انثى والعكس.

الاستنساخ البشري [46] : تكوين كائن بشري بنقل نواة من خلية جسدية بشرية الى بويضة منزوعة النواة، وتتكاثر الخلية الناتجة عن ذلك مكونة جنينا هو نسخة وراثية تكاد تكون مطابقة لصاحب الخلية الجسدية.

النصوص اعلاه تشير إلى اهتمام المشرع الاردني بالآتي :

١- تحديد النطاق الخاص بالأعمال الطبية والتجميلية رغم أنه لم يفرد أو يتطرق للأعمال التجميلية كنمط وصورة من أنماط الأعمال الطبية .

٢- ميز بالتعريف (الخدمة الطبية والصحية) ومكان تقديم الخدمات الصحية والطبية.

٣- ميز بين تغيير الجنس وتصحيح الجنس بشكل صريح .وهذه ميزة في شق الصياغة القانونية كي يعطي النطاق وصفا فنيا محددا يقرر عدم المضي بالتغيير للجنس تحت طائلة العمل الطبي أو الصحي فضلا عن التجميلي من باب القياس في المنع القانوني .

مع عدم ترك المشرع المصري للحالات الطبية التي تستوجب التداخل الطبي في عمليات التصحيح للجنس حال غموضه وعدم وضوحه في التصنيف بين الذكورة والأنوثة.

ونصت ألمادة الثالثة على انه (تطبق أحكام هذا القانون على مقدم الخدمة سواء كان تقديمها بأجر أو دون أجر) .[47]

حيث شملت في نطاق السريان من حيث الأشخاص على كل مقدم الخدمة سواء كانت بأجر أو بدون أجر.

واردت المادة الرابعة حكما يقرر أساس مسؤولية مقدم الخدمة بمخالفة القواعد والأصول المهنية في عمله حيث نصت (تحدد المسؤولية الطبية والصحية بناء على مدى التزام مقدم الخدمة ومكان تقديمها بالقواعد المهنية ذات العلاقة ويدخل في تحديدها مكان تقديم الخدمة والمعايير الخاصة بها والعوامل والظروف التي تسبق أو تتزامن او تتبع عمل مقدم الخدمة والإجراءات الطبية او الصحية المقدمة لمتلقي الخدمة) .

وذكرت المادة الخامسة (يجب على مقدم الخدمة تأدية عمله وفقا لما تقتضيه اخلاقيات المهنة ودقتها وأمانتها ووفقا للأصول العلمية المتعارف عليها، وبما يحقق العناية اللازمة للمريض وعدم استغلال حاجته لغرض تحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه أو لغيره ومن دون تمييز بين المرضى والالتزام بالتشريعات المعمول بها).

ونصت ألمادة السادسة / أ. يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة المعايير الطبية والصحية) لاعتماد القواعد المهنية كل ثلاث سنوات برئاسة امين عام الوزارة وعضوية كل من:

١. بها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

هـ. يقسم أعضاء اللجنة المشكلة بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة قبل مباشرتهم أعمالهم أمام الوزير اليمين االتالية [49].

المادة السابعة :

على مقدم الخدمة الالتزام بالقواعد والمعايير والإجراءات الخاصة بممارسة المهنة تبعا لدرجته ومجال تخصصه وتوثيق ذلك في ملف متلقي الخدمة وعلى الطبيب بشكل خاص الالتزام بما يلي:

أ. تسجيل الحالة الصحية لمتلقي الخدمة والسيرة المرضية من الطبيب او مساعده، وذلك قبل الشروع في التشخيص والعلاج بالدرجة التي تقتضيها مصلحة العمل وامكانيات العمل المتاحة في مكان تقديم الخدمة باستثناء الحالات المرضية الطارئة التي لا تحتمل التأخير.

ب. استخدام وسائل التشخيص أو العلاج اللازمة والمتاحة للحالة المرضية[٥٠].

أما مشروع قانون الرعاية الصحية و سلامة المريض المصري فإنه حاكى في مقدمته القانون الاردني إلى حد ما لذا نكتفي ببيان الأحكام في نطاق القانون الاردني وهي تشمل المشروع المصري ضمنا وعلى النحو الآتي .

١- أن معالجة الأعمال التجميلية لم تتم في نطاق القانون .

٢- لم يتم الإشارة صراحة إلى الأعمال التجميلية أو الأعمال التجميلية ضمن أنماط الأعمال الطبية والصحية سواء على صعيد الصحة الجسدية أو على صعيد الصحة النفسية .

٣- مفاهيم مقدم الخدمة والخدمة ومكان الخدمة سواء وصفت تلك الخدمة بالطبية أو الصحية مفاهيم كلية عامة ذات طابع يحتمل الامضاء على مجمل الاعمال التجميلية فيما لو اقتضى ذلك الرغبة في التكييف القضائى أو التدارس الفقهي .

٤- خيارات الأعمال التجميلية تكاد تكون مفتوحة في طلب الكمالي والجمالي ومسلك المشرع الاردني في رسم حدود تغيير الجنس بين الذكورة والأنوثة واشارته الصريحة الى تصحيح الجنس جعل من النطاق الاعم في تلك الخيارات منقطعا عند وصف دقيق للمكون البيولوجي والفسيلوجوي للإنسان فضلا عن معالجة ما يمكن أن يحصل من اختلاط في الذكورة والأنوثة فسمح بالتصحيح في تلك الموارد .وبالمحصلة لا يمكن الاعتداد بتلك النصوص كنظام فني للأعمال التجميلية.

الخاتمة:

وفي الختام ليس بوسعنا الا ان نذكر اهم النتائج التي توصلنا اليها فضلا عن التوصيات حول موضوع (مدار النطاق الفني والتشريعي للتجميل).

النتائج:

١- .مهما حدث من تطورات في التقنيات الطبية يبقى مفهوم الجمال بنفس القيم الانسانية فلم يتغير هذا المفهوم ذلك لانه نابت من فطرة الانسان وغريزته في حب التزين والتجمل.

٢.رغم ابقاء مفهوم الجمال الا انه يتباين من شخص الى اخر بسبب عدم وجود معيار محدد للجمال فكل شخص يراه بشكل مختلف.

٣.تحديد النطاق الفني للتجميل ذلك بالمقاربة بما يتشابه مع غيره من الانظمة القانونية الاخرى كعقد العمل وعقد المقاولة.

٤.تكييف الاعمال التجميلية من الناحية القانونية للوصل الى النطاق الكلي للاعمال التجميلية.

٥.عدم وجود تنظيم قانوني في العراق خاص بتنظيم المسؤولية الطبية بشكل عام والاعمال التجميلية كصنف من الاعمال الطبية.

٦- عدم كفاية القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ لكون العمليات التجميلية تتضمن جوانب فنية دقيقة لا تغطيها القواعد العامة .

٧- وجوب اعتماد بروتوكولات تجميلية معينة متجاوزة مرحلة التقييم والاختبارات وبالغة مرحلة النجاح في العمل التجميلي.

٨- ان الفقه المدني في نطاق التجميل لم يصنف اعمال التجميل ضمن النطاق الطبي بشكل مجمع ومتفق عليه.

المقترحات:

١- نوصي بوجوب اعتماد وزارة الصحة نشرات محددة علميا فيما يجوز من عمليات تجميلية وما لايجوز لكي لايصبح العمل الطبي في التجميل قريبا من الأعمال الفنية التي ترتبط فقط بخيارات الفنان فالتجميل نوع من الأعمال الصحية والطبية الواجبة التحديد في أنواعها وانماطها.

٢- نقترح أن تعد الجهات الصحية في وزارة الصحة عقودا نموذجية يمكن تطبيقها في التعاقد لأداء الاعمال التجميلية في المراكز التجميلية

٣- نقترح أن تكون المسؤولية تضامنية بين طبيب التجميل والفريق الطبي للوصول إلى. اقصى درجات الحرص في بلوغ النتيجة المطلوبة من طالب التجميل مع ثبوت التزام الطبيب في التجميل على وصف الالتزام بنتيجة وليس بذل عناية .

٤- نقترح تشريع قانون خاص بالاعمال التجميلية يتضمن حالات التجميل والتقويم ووصف منتجات جسم الانسان من البلازما وغيرها واعتماد المعايير الدولية واخر الأصول في فن التجميل .

الهوامش:

١. ابو الفضل جمال الدين ابن منظور ،لسان العرب ،دار صادر،بيروت،١٩٥٥م،ص١٢٦.
٢. سورة النحل :٦.
٣. القاموس المحيط ،مجد الدين الفيروز،ج٣
٤. تعريف ومعنى تجميل في معجم المعاني الجامع ، https://www.maajim.com/dictionary/%D8%AA%D8%AC%D9%85%D9%8A%D9%84
٥. ايمان بنت محمد القثامي ،الجراحة التجميلية ،بحث منشور على شبكة الانترنت.
٦. مجموعة من العلماء والباحثين ،الموسوعة العربية العالمية ،مؤسسة اعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية،ج٨،ص٢٢٧

٧. موقع ويكيبيديا،تعريف المريض.
٨. حيدر فائق مهدي عوز،حكم العمليات التجميلية في الفقه الاسلامي،جامعة كربلاء،كلية العلوم الاسلامية،دراسات اسلامية معاصرة،العدد٣٣، ٢٠٢٢،ص١١٣.
٩. محمد الحسيني، عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون،مركز ابن ادريس الحلي للدراسات الفقهية، ص٣٥.
١٠. حيدر فائق مهدي عوز ،حكم العمليات التجميلية في الفقه الاسلامي ،جامعة كربلاء كلية العلوم الاسلامية، مجلة الدراسات الاسلامية المعاصرة ،العدد٣٣، ٢٠٢٢،ص١١٣.
١١. لا شك ان مواد التجميل كثيرة ومتنوعة نتناول الشائع منها الفلر وهو عبارة عن منتجات خاصة تشبه الهلام تستخدم لتحديد معالم الوجه ،وهو احدى الطرق التجميلية التي تساعد على التخلص من التجاعيد المبكرة ،وتجميل الشفاة وازالة الطيات الانفية الشفوية ،فهي مواد غير سامة يتم حقنها داخل الجلد في اعماق مختلفة وتحتوي على تناسق كثيف يعيد ملئ الحجم المفقود داخل منطقة معينة، وتحضى هذه المادة بشعبية كبيرة بين مواد التجميل المستحدثة .كذلك مادة البوتوكس على الرغم من انها تستخدم لاغراض علاجية الا انها اصبحت من اكثر المواد المستخدمة في العمليات التجميلية فهي تدخل ضمن المواد المستخدمة لعلاج اعراض الشيخوخة مثل التجاعيد،وخطوط العبوس،وتشنج عضلات الوجه،وتجديد خلايا البشرة لاعادة النضارة،كذلك مادة السيليكون التي تتكون من مجموعة من المواد شبه السائلة المشتقة من السيليكا والتي باتت تستخدم بشكل ملحوظ في عمليات تكبير الثدي وعمليات تكبير الارداف فهي تساعد على تشكيل وعمل تقاطيع جميلة المنظر اشد قواما مما كان عليه .
١٢. ابراهيم شحادة إرشيد زعبي،عمليات ومستحضرات التجميل واثرها على الطهارة، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع ،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية، نابلس،فلسطين،٢٠٢٠،ص٧٧.
١٣. اسلام علي جليل انصاف المسؤولية المدنية للفريق الطبي،دراسة مقارنة،جامعة البصرة كلية القانون،رسالة ماجستير،٢٠٢٣،ص١٨-١٩.
١٤. د.صبرية منار ،مدى مسؤولية الطبيب الجراح عن اخطاء مساعدينه في المستشفيات العامة،جامعة الجزائر ،بن يوسف بن خدة،الجزائر.، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد ٠٧، العدد ٠١، ٢٠٢٢،ص١٣٩٠.
١٥. عبد السلام التونجي،المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الاسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي ،الطبعة الاولى ،حلب،ص٤١٣.
١٦. انظر المادة الاولى من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.
١٧. انظر المادة٦/١ من قانون العمل العراقي رقم ٣٧لسنة٢٠١٥.
١٨. منذر الفضل ، التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية ،كلية القانون ،جامعة عمان العربية ،الاردن، ص٢٣.
١٩. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء السابع، ج١، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعه والحراسه، تنقيح المستشاراحمد مدحت المراغي، الاسكندرية منشاة المعارف، ٢٠٠٤،ص١٨.
٢٠. زينة غانم يونس العبيدي، إرادة المريض في العقد الطبي-دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون في الموصل، قسم الفلسفة في القانون الخاص، ٢٠٠٥،ص٣٢.

٢١. بوليل اعراب ،الطبيعة القانونية للعقد الطبي ،رسالة ماجستير في القانون ،قسم عقود ومسؤولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة اكلي محند اولحاج ،البويرة ،قسم الحقوق ،ص ٣١.
٢٢. دياب اسعد ، القانون المدني ،الجزء الاول، العقود المسماة ،البيع -الايجار -الوكالة، منشورات زين الحقوقية ،بيروت لبنان،٢٠٠٧،ص ٣٣١.
٢٣. المادة (٨٦٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل.
٢٤. -عملنا على تقريب عقد المقاولة من عقد التجميل الطبي وذلك بوصف العقد التجميلي بانه عقد مقاولة على اعتبار ان العمل التجميلي هو عمل مادي ومحله جسد الانسان ،وعمل المقاول هو من الاعمال المادية التي تتطلب تحقيق نتيجة ،المتمثلة بالعمل الذي تعهد المقاول لصاحب العمل بتأديتهُ ، كما وان الطبيب يلتزم القيام بالعمل المادي مثله كمثل المقاول دون ان تنفي ماديته عن كونه عملا عقليا فهو على كلاً ليس تصرفا قانوني .
٢٥. رأي الاستاذ المشرف استاذنا الفاضل الدكتور سدخان مظلوم باهض ، وذلك في المراجعة الاسبوعية ،المخصصة للأشراف ،في بناية كلية القانون ،جامعة ذي قار، بتاريخ ٨/تشرين الثاني /٢٠٢٣. ٩:٣٠ ص.
٢٦. بيرك فارس حسين الجبوري ،حقوق الشخصية وحمايتها المدنية ، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ،مصر،٢٠٠٩،ص١٩.
٢٧. مريم بوغازي، حق الانسان في التصرف في جسده على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الاوربية لحقوق الانسان ، جامعة ٢٠ اوت ١٩٥٥، سكيكدة ،الجزائر،ص٢٣.
٢٨. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزرع الاعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،ط٢٠١٢. ص٢١.
٢٩. بسام مجيد سليمان، اكرم محمود حسين، موضوعية الارادة (دراسة تحليلة مقارنة في ضوء ادارة المخاطر والتشريعات القانونية) ،كلية القانون، قسم القانون الخاص، جامعة الموصل، بحث منشور على موقع جامع الكتب الاسلامية.
٣٠. بسمة معن محمد ثابت، حماية حق الانسان في الخصوصية في ضل ثورة الاتصالات ،دار الكتب القانونية،مصر،٢٠١٦،ص١٠٠.

٣١. انظر المادة ١/١٣٨٩ من قانون المنتجات المعيبة الفرنسي رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٨.
٣٢. جمال حملاجي، التعويض عن اضرار المنتجات المعيبة واثره في حماية المستهلك-دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٠٦،العدد٠٢،ديسمبر ٢٠٢١،ص١٧٦٩.
٣٣. خالد عبد العظيم محمد احمد، المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن استخدام منتجات التجميل، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون المدني، ٢٠٢١،ص٢٣.
٣٤. ومن الجدير بالذكر ان التزام الطبيب في اداء الاعمال التجميلية ماهو الا التزام بتحقيق نتيجة، وان تخلف النتيجة المرجوة قد يجعل الطبيب في موضع المخطأ ولا علاقه له بالمنتجات او المواد التجميلية، وسوف نتعرض لهذا بشكل مفصل في الفصل الثاني في تحديد طبيعة التزام طبيب التجميل.
٣٥. رحال عبد القادر، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية الحق في السلامة الجسدية بين الفقه والقانون، كلية العلوم الاسلامية،الجزائر١، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية ،العدد٤،سبتمبر ٢٠٢٠،ص١٦٢.

٣٦. اسماء خليفي، اسيا ملايكية، نسبية مبدأ حضر التصرف في جسم الانسان، جامعة ٢٠ اوت١٩٥٥، جامعة جي مختار، عنابة الجزائر، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد٧، العدد٢، ٢٠٢٢،ص٢٤-٣٢.

٣٧. كابوية رشيدة ، الحق في السلامة الجسدية للانسان بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، اطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاسلامية،تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية للعلوم الاسلامية،جامعة احمد دراية –ادرار،ص٤٢.

٣٨. بروتوكولات التجميلية يقصد بها مجموعة القواعد والضوابط والاجراءات التي تحدد كيفية القيام بالعمل التجميلي ، والبروتوكول هو مصطلح يطلق على المبادئ والاصول العلمية المتبعة في الاعمال التجميلية.

٣٩. قاعدة التشريعات العراقية ،https://iraqld.e-sjc-services.iq/LoadLawBook.aspx?SC=061220059660712

٤٠. اسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الاعضاء البشرية بين الحضر والاباحة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،٢٠٠٦، ص٩، زراعة الاعضاء، مقال منشور على الموقع :http:// www.givelife.net/transplant

٤١. انظر المادة ٥/١ من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ .

٤٢. انظر البند٥٢ من قانون رعاية المرضى الفرنسي الصادر في ٤ مارس سنة ٢٠٠٢.

٤٣. بشير محمد رحيم بالاني، رضا المريض في العمليات التجميلية واثره في المسؤولية المدنية-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق،جامعة الشرق الاوسط، نيسان ٢٠٢٠،ص٩٧.

٤٤. قانون المسؤولية الطبية والصحية الاردني رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨.

٤٥. سعيدي محمد نجيب ، التغيير الجنسي من منظور قانوني وشرعي،جامعة تلمسان الجزائر، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد ٤،العدد٢ ،السنة٢٠٢٠.

٤٦. انظر في نفس المعنى ،القاضي اريج خليل ، تصحيح جنس الانسان في القانون العراقي، مقال منشور على شبكة الانترنت https://non14.net/160100

٤٧. احمد منصوري الزهيري، الدليل المبسط للوراثة الحديثة: من الجين الى الجينوم ، دار النشر المكتبة الاكاديمية،الدقى-القاهرة .

٤٨. قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ الاردني.

٤٩. اقسم بالله العظيم ان اقوم بعملي بكل امانة واخلاص وان اقوم بمهامي وواجباتي بتجرد وحياد دون اي تمييز .

٥٠. انظر المواد ٢،٣،٤،٥،٦،٧ قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ الاردني.

قائمة المصادر:

القران الكريم

١-سورة النحل: ٠٦.

الكتب القانونية

١- عبد السلام التونجي،المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الاسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي ،الطبعة الاولى ،حلب،

٢- منذر الفضل ، التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية ،كلية القانون ،جامعة عمان العربية ،الاردن،

٣- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء السابع، ج١، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعه والحراسه، تنقيح المستشاراحمد مدحت المراغي، الاسكندرية منشاة المعارف، ٢٠٠٤،
٤- دياب اسعد ، القانون المدني ،الجزء الاول، العقود المسماة ،البيع -الايجار -الوكالة، منشورات زين الحقوقية ،بيروت لبنان،٢٠٠٧،
٥- بيرك فارس حسين الجبوري ،حقوق الشخصية وحمايتها المدنية ، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ،مصر،٢٠٠٩،
٦- بسمة معن محمد ثابت، حماية حق الانسان في الخصوصية في ضل ثورة الاتصالات ،دار الكتب القانونية،مصر،٢٠١٦،

البحوث والمقالات

١- انظر في نفس المعنى ،القاضي اريج خليل ، تصحيح جنس الانسان في القانون العراقي،مقال منشور على شبكة الانترنت https://non14.net/160100
٢-.رأي الاستاذ المشرف استاذنا الفاضل الدكتور سدخان مظلوم باهض ، وذلك في المراجعة الاسبوعية ،المخصصة للأشراف ،في بناية كلية القانون ،جامعة ذي قار، بتاريخ ٨/تشرين الثاني /٢٠٢٣. ٩:٣٠ ص.
٣- اسماء خليفي، اسيا ملايكية، نسبية مبدأ حضر التصرف في جسم الانسان، جامعة ٢٠ اوت١٩٥٥، جامعة جي مختار، عنابة الجزائر، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد٧، العدد٢، ٢٠٢٢.
٤- سعيدي محمد نجيب ، التغيير الجنسي من منظور قانوني وشرعي،جامعة تلمسان الجزائر، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد ٤،العدد٢ ،السنة٢٠٢٠.
٥- اسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الاعضاء البشرية بين الحضر والاباحة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،٢٠٠٦، ص٩، زراعة الاعضاء، مقال منشور على الموقع :http:// www.givelife.net/transplant
٦-بسام مجيد سليمان، اكرم محمود حسين، موضوعية الارادة (دراسة تحليلة مقارنة في ضوء ادارة المخاطر والتشريعات القانونية) ،كلية القانون، قسم القانون الخاص، جامعة الموصل، بحث منشور على موقع جامع الكتب الاسلامية.

المواقع الالكترونية

-١
https://www.maajim.com/dictionary/%D8%AA%D8%AC%D9%85%D9%8A%D9%84
٢- موقع ويكيبيديا،تعريف المريض.
٣- قاعدة التشريعات العراقية ،https://iraqld.e-sjc-services.iq/LoadLawBook.aspx?SC=061220059660712

القوانين

١- قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.
٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل.
٣- قانون المنتجات المعيبة الفرنسي رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٨.
٤- قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦.
٥- من قانون رعاية المرضى الفرنسي الصادر في ٤ مارس سنة ٢٠٠٢.
٦- قانون المسؤولية الطبية والصحية الاردني رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨.
٧- قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥.
٨- قانون الوقاية من الأشعة المؤينة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠.